



الحكومة الانتقالية

قرار مجلس الوزراء

رقم (48) لسنة 2012 ميلادي

ير فهم قيمة مرتبا العاملين باللحنة الأمثلية العليا الموقته

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
 - وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، وتعديلاتها .
 - وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي، بشأن الأمن والشرطة .
 - وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012 ميلادي بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012 ميلادي .
 - وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي وأختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري .
 - وعلى قرار وزير الداخلية رقم (388) لسنة 2011 ميلادي بشأن إنشاء اللجنة الأمنية العليا المؤقتة وتحديد اختصاصاتها وهياكلها التنظيمية .
 - وعلى مذكرة وزير الداخلية رقم (1049) الموزرخة 2012/02/22 ميلادي .
 - وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء العادي العاشر لسنة 2012 ميلادي .

10

ن في قيمة مرتين العاملين باللجنة الأمنية العليا الموقعة إلى مبلغ (1000) ألف دينار شهرياً.

(2) 331

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه ، وعلى الجهات المعنية تصرفاته.

مکالمہ فرمادا



مصدر ١١ / محمد العاطل، ١٤٣٣ مجرري
التوافق ٣٠٤٠ / ٢٠١٢ ميلادي

١٢٣